

132624 - حكم طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم

السؤال

كثير من الناس يقولون : الشفاعة يا محمد . فهل هذا القول شرك؟

الإجابة المفصلة

"طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيره من الأموات لا يجوز ، وهو شرك أكبر عند أهل العلم ؛ لأنَّه لا يملك شيئاً بعدهما مات عليه الصلاة والسلام ، والله يقول : (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) الزمر/44 .

فالشفاعة ملكه سبحانه وتعالى ، والنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأموات لا يملكون التصرف بعد الموت في شفاعة ولا في دعاء ولا في غير ذلك ، الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث : (صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له) وإنما جاء أنها تعرض عليه الصلاة والسلام - عليه الصلاة والسلام . ولهذا قال : (صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) .

وأما حديث إنه تعرض عليه الأعمال بما وجد فيها من خير حمد الله وما وجد فيها من شر استغفر لنا فهذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على أننا نطلب منه الشفاعة .

فالحاصل أن طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيره من الأموات أمر لا يجوز ، وهو على القاعدة الشرعية من الشرك الأكبر؛ لأنَّه طلب من الميت شيئاً لا يقدر عليه ، كما لو طلب منه شفاء المريض ، أو النصر على الأعداء أو غوث المكروبين أو ما أشبه ذلك ، فكل هذا من أنواع الشرك الأكبر ، ولا فرق بين طلب هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من الشيخ عبد القادر ، أو من فلان أو فلان ، أو من البدوي أو من الحسين أو غير ذلك ؛ طلب هذا من الموتى أمر لا يجوز ، وهو من أقسام الشرك .

وإنما الميت يترحم عليه إذا كان مسلماً ، ويدعى له بالمغفرة والرحمة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليه مسلم يصلي عليه . عليه الصلاة والسلام . ويدعوه ، أما أن يطلبه المدد أو الشفاعة أو النصر على الأعداء كل هذا لا يجوز ، وهذا من عمل أهل الجاهلية ومن عمل أهل الشرك ، فيجب على المسلم أن يتنبه لهذا وأن يحذر مثل هذا" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (1/392).